

وزارة الصناعة والبتروال والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٨

بإلزام المنشآت المنتجة للحابكات المتزقة (السوست) والأشرطة القطنية المستخدمة فيها بالمواصفات القياسية المصرية

وزير الصناعة والبتروال والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛ وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة المصرية للتوحيد القياسى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى ؛

وعلى قرارى مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى الصادرين بجلسته المنعقدتين فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٦٣ باعتماد المواصفات القياسية المصرية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٦٣ الخاصة بالحابكات المتزقة (السوست) وفى ١٩ يوليه سنة ١٩٦٧ باعتماد المواصفات القياسية المصرية رقم ٩٣١ لسنة ١٩٦٧ الخاصة بالأشرطة القطنية للحابكات المتزقة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يكون إنتاج الحابكات المتزقة (السوست) والأشرطة القطنية المستخدمة فيها طبقا للمواصفات القياسية المصرية الموضحة أرقامها وتواريخ نشرها قرين كل منها :

المادة	رقم المواصفات	تاريخ نشرها
الحابكات المتزقة (السوست)	١٩٦٣/٣٧٩	١٩٦٣/١٠/١٤
الأشرطة القطنية للحابكات المتزقة	١٩٦٧/٩٣١	١٩٦٧/١٠/١٧

مادة ٢ - تمنح المنشآت الصناعية المنتجة لهذه المنتجات مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصرف ما يوجد لديها من بضائع متبقية من الإنتاج السابق ، على أن تبلغ كل منها مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديها من هذا الإنتاج خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريرا فى ١٧ جادى الأولى سنة ١٣٨٨ (١١ أغسطس سنة ١٩٦٨)

دكتور : عزيز صدقى

محافظة أسيوط

قرار رقم ٨٠٥ لسنة ١٩٦٨

باعتماد مشروع تقسيم الأرض ملك السيد الدكتور عباس فتحى الهلالى بشارع الجمهورية بأسيوط

محافظ أسيوط

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء والمعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن تفويض المحافظين بمباشرة بعض اختصاصات وزير الإسكان والمرافق وإلغاء بعض التفويضات السابقة ؛

وعلى قرار مجلس مدينة أسيوط بجلسته المنعقدة فى ٩ أبريل سنة ١٩٦٨ ؛

وعلى كتاب مجلس مدينة أسيوط رقم ١٥٨٩ فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد مشروع تقسيم أرض السيد الدكتور عباس فتحى عمر الهلالى بشارع الجمهورية ببندر أسيوط - وذلك طبقا لرسم التقسيم وبرنامج تنفيذ المرافق العامة وكشف توزيعها على قطع التقسيم وقائمة الشروط المعروضة على المشترين أو المتفعين أو المستأجرين أو المحكرين لقطع التقسيم والمرافقة جميعها لهذا القرار .

مادة ٢ - تزود أرض التقسيم بالمياه الصالحة للشرب والتيار الكهربائى والمجارى وترصف الشوارع المنشأة بها على حساب المقسمين بمعرفة مجلس المدينة طبقا للقواعد والاشتراطات المنصوص عليها فى برنامج تنفيذ المرافق العامة المرفق .

مادة ٣ - على رئيس مجلس مدينة أسيوط تنفيذ هذا القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريرا فى ٧ رجب سنة ١٣٨٨ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨)

ممدوح سالم